

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

٢٠١٨/١٢٣

باعتبار مواصفات قياسية أجنبية مواصفات عمانية ملزمة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة

واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفات القياسية الآتية مواصفات قياسية عمانية ملزمة :

١ - ISO 11119-3:2013 المواصفة القياسية الخاصة باسطوانات وأنابيب الغاز المركبة

القابلة لإعادة التعبئة - التصميم والبناء والاختبار - الجزء ٣:

اسطوانات الغاز المركبة والمقواة بالألياف بالكامل حتى سعة

(٤٥٠) أربعمائة وخمسين لترار مع بطانات غير معدنية

أو بطانات معدنية غير قابلة لتقاسم الحمل .

المواصفة القياسية الخاصة بصمامات اسطوانات غاز ISO 14245:2006

البترول المسال واختباراتها - الغلق الذاتي .

المواصفة القياسية الخاصة بمنظمات الضغط وأجهزة EN 16129:2013

التغيير التلقائي المنظمة للضغط بحد أقصى (٤) أربعة

بار، وسعة (١٥٠) مائة وخمسين كجم/ساعة ، والمصممة

للارتباط بوصلات أمان أو صمامات البيوتان والبروبان ،

ومزيجاتهما .

المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا

القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من شوال ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٨ من يوليو ٢٠١٨ م

د . علي بن مسعود بن علي السندي

وزير التجارة والصناعة